

قرار من وزير العدل مؤرخ في 6 مارس 2018 يتعلق بفتح
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطع برامج.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي
وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد
112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 19 أكتوبر 2012 المتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
واضع برامج كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 2 جوان 2016.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة واطع برامج.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربعة (4).

الفصل 3 - حدد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم 24 أفريل
2018 والأيام الموالية.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 مارس 2018.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 6 مارس 2018.

وزير العدل

غازي الجريبي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير المالية مؤرخ في 6 مارس 2018 يتعلق
بالتأشير على التنقيحات المدخلة على ترتيب هيئة السوق
المالية المتعلقة بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال
ومكافحة تمويل الإرهاب.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7
أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وخاصة
الفصلين 107 و115 منه،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر
1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه
وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 64 لسنة 2009
المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بإصدار مجلة إسداء
الخدمات المالية لغير المقيمين وبالخصوص الفصول 28 و29
و31 و40 و48 منه،

وعلى ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بضبط التدابير
التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المؤشر
عليه بقرار وزيرة المالية المؤرخ في 19 جانفي 2017 وخاصة
الفصل 2 منه،

وياقتراح من مجلس هيئة السوق المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - وقع التأشير على التنقيحات المدخلة على
ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بضبط التدابير التطبيقية لمنع
غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 6 مارس 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

بمقتضى قرار من وزير العدل مؤرخ في 22 فيفري 2018.

أعفي السيد الصادق سليمان، الخبير العدلي في اختصاص
تقسيم العقارات الفلاحية بدائرة قضاء محكمة الاستئناف بتونس،
من مهامه بصفة نهائية بطلب منه ابتداء من تاريخ نشر هذا
القرار.

ملحق لقرار وزير المالية المتعلق بالتأشير على التنقيحات المدخلة على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب إن مجلس هيئة السوق المالية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وخاصة الفصلين 107 و115 منه،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بإصدار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين وخاصة الفصول 28 و29 و31 و40 و48 منه،

وعلى ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المؤشر عليه بقرار وزيرة المالية المؤرخ في 19 جانفي 2017 وخاصة الفصل 2 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يُلغى عنوان ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المشار إليه أعلاه ويُعوض كما يلي :

ترتيب هيئة سوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

الفصل 2 - تُضاف ثلاث ممات إلى الفصل 2 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 2 (جديد) :

- الشخص أو الكيان المحدد : كل شخص طبيعي أو معنوي أو كيان محدد موضوع العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله طبقا لقرارات المجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمدرجة أسماؤهم بالقائمة المضبوطة من قبل الهيئة الوطنية المختصة ذات السلطة القانونية.

- العقوبات المالية المستهدفة : تشمل تجميد أموال الشخص أو الكيان المحدد أو أصوله الأخرى وعدم إتاحة أي أموال أو أصول أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لصالحه أو لمنفخته.

- الهيئة الوطنية المختصة ذات السلطة القانونية : الهيئة أو الهيئات الوطنية المحددة قانونا والمكلفة بتطبيق وضمان احترام العقوبات المالية المستهدفة.

الفصل 3 - تضاف إلى أحكام ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بضبط التدابير التطبيقية لمنع غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب المشار إليه أعلاه فصل 6 (مكرر) كما يلي :

الفصل 6 (مكرر) : يجب على المؤسسات اتخاذ التدابير الضرورية للتحقق عند ربط علاقة العمل أو إنجاز معاملة أو عملية عرضية وبعد ذلك بصفة دورية، من أن الحريف أو المستفيد الفعلي غير مدرج بقائمة الأشخاص أو الكيانات المحددة موضوع العقوبات المالية المستهدفة والمتعلقة بمنع وقمع وإحباط انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله كما تم ضبطها من قبل الهيئة الوطنية المختصة ذات السلطة القانونية.

يجب كذلك على المؤسسات :

- تجميد دون أجل وسابق لإعلام الأموال أو الأصول أخرى الراجعة للأشخاص والكيانات المحددة، ويسري واجب التجميد على :

• كل الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المحدد وليس فقط تلك التي من شأنها أن تكون مرتبطة بصفة خصوصية بفعل أو مخطط أو تهديد بانتشار التسلح.

• الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها أو يتحكم فيها كليا أو بالشراكة بصفة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو كيان محدد،

• الأموال أو الأصول الأخرى المتأتية أو المنبثقة عن الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها أو يتحكم فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو كيان محدد،

• الأموال أو الأصول الأخرى الراجعة لأشخاص طبيعيين أو معنويين يتصرفون باسم أو طبقا لتعليمات شخص أو كيان محدد.

• الامتناع عن وضع على ذمة شخص أو كيان محدد أموال أو أصول أخرى مجمدة إلا إذا تم الترخيص في ذلك من قبل الهيئة الوطنية المختصة ذات السلطة القانونية.

- التصريح لدى الهيئة الوطنية المختصة ذات السلطة القانونية بكل الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة وبكل التدابير المتخذة طبقا لإجراءات المنع الصادرة عنها. ويشمل التصريح محاولات القيام بعمليات.